مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٨٠/٧/٧

الأهرام» ينشر النص الكامل لمشروع قانون الصحافة

الصحافة سلطة شعبية مستقلة ولا سلطان على الصحفى لغير القانون

تعقد الهيئة البرلمانية للحزب الوطنى الديمقراطى اجتماعا فى العاشرة من صباح اليوم برئاسة السيد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية والامين العام للحزب وذلك لمناقشة مشروع قانون الصحافة كما يبحث المشروع فى مجلس الوزراء برياسة نائب الرئيس غدا (الثلاثاء) تمهيدا لاحالته الى مجلس الشعب .

وينشر « الاهـرام » نص المشروع المبدئى الذى أقر المكتب السياسى للحزب خطوطه العريضة فى الاجتماع الذى عقده امس الاول برئاسة الرئيس السادات :

□ فى رسالة الصحافة وضماناتها اكد المشروع على :

أولا : الصحافة سلطة شعبية ، مستقلة فى أداء رسالتها ، ولا سلطان على الصحفى فى عمله لغير القانون .

ثانيا : لايجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى سببا للمساس بأمنه الصحفى ، ولا يضار الصحفى فى رزقه بسبب عمله الصحفى ولا يجوز المساس بأمنه الصحفى بسبب عمل خارج عن دائرة النشر ، وفى كل الاحوال لا يجوز نقل الصحفى الى عمل غير صحفى فى غير الحالات المبينة فى القانون .

ثالثا : للصحفى الحق فى الحصول على الانباء والمعلومات والاحصائيات من مصادرها ولا يجوز اجباره على انشاء مصادر معلوماته الا فى حدود

القانون .

□ **فى الصحف القومية :**

أولا : المؤسسات الصحفية القومية مملوكة ملكية عامة ويقوم على شئونها مجلس الشورى

ثانيا : تشكل الجمعية العمومية لكل مؤسسة صحفية قومية من ٢٥ عضوا ، ١٥ يتم انتخابهم يمثلون الصحفيين والاداريين والعمال ، ٥ من كل فئة بالاضافة الى ٢٠ عضوا .

ثالثا : تختص الجمعية العمومية بانتخاب أعضاء مجلس الادارة وترشيح رئيس التحرير واقرار الموازنة واقرار لوائح الاجور .

رابعا : يشكل مجلس الادارة من ١٣ عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها ، ستة من العاملين و٧ أعضاء من ممثلى مجلس الشورى على أن يكون منهم ٤ أعضاء على الاقل من ذات

المؤسسة .

□ **في المجلس الاعلى للصحافة :**

أكد مشروع القانون على الحقائق التالية :

أولا : يقوم على شئون الصحافة مجلس اعلى يشكل من رؤساء الصحف القومية ورؤساء تحرير الصحف الحزبية، ونقيب الصحفيين ، رئيس مجلس أدارة الشركة القومة للتوزيع ، ورئيس مجلس ادارة وكالة أنباء الشرق الاوسط و١١ من الشخصيا ت العامة المهتمين بشئون الصحافة .

ثانيا : يرأس المجلس الاعلى رئيس مجلس الشورى وهو الذى يمثله ويحافظ على أمنه ونظامه ويكون للمجلس أمين عام يقوم على تنفيذ قرارات المجلس

ثالثا : لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الاعلى للصحافة لاجتماع غير عادى .

النص الكامل لمشروع قانون الصحافة

● الصحافة سلطة مستقلة فى أداء رسالتها ولا سلطان على الصحفى فى عمله لغير القانون
● لايجوز أن يكون الرأى الذى يصدر فى الصحف سببا للمساس بأمنه الصحفى
● حرية اصدار الصحف مكفولة للأحزاب السياسية والاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة

● للجهاز المركزى للمحاسبات أن يراجع بصفة دورية دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية القومية

فيما يلى نص مشروع قانون الصحافة الذى وافق المجلس الأعلى على خطوطه العريضة وسوف يطرح مشروع القانون للمناقشة مرة اخرى صباح اليوم فى اجتماع خاص للهيئة البرلمانية للحزب الوطنى وذلك قبل احالته الى مجلس الشعب نهاية الاسبوع .

■ الباب الاول :

رسالة الصحافة وضماناتها

الفصل الاول

● مادة « ١ » : الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام واسهاما فى تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير وذلك فى اطار المقومات الاساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين .

● مادة « ٢ » : تستهدف حرية الصحافة تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع بالمعرفة المستنيرة والاسهام فى الترشيد للحلول الافضل فى كل ما يتعلق بمصالح الوطن والمواطنين .

● مادة « ٣ » : الصحافة مستقلة فى اداء رسالتها . ولا سلطان على الصحفى فى عمله لغير القانون .

الفصل الثانى : حقوق الصحفيين وواجباتهم

● مادة « ٤ » : لا يجوز ان يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى او المعلومات الصحفية التى ينشرها سببا للمساس بامنه الصحفى . ولا يضار الصحفى فى رزقه بسبب عمله الصحفى ولا يجوز المساس بأمنه الصحفى بسبب عمل خارج عن دائرة النشر .

وفى جميع الاحوال لا يجوز نقل الصحفى الى عمل غير صحفى فى غير الحالات المبينة فى القانون الا بموافقته كتابة .

● مادة « ٥ » : للصحفى الحق فى الحصول على الانباء والمعلومات والاحصائيات من مصادرها . وله حق نشرها ولا يجوز اجباره على افشاء مصادر معلوماته وذلك كله فى حدود القانون .

● مادة « ٦ » : يلتزم الصحفى فيما ينشره بالمقومات الاساسية للمجتمع المنصوص عليها فى الدستور والقيم الواردة بميثاق الشرف الصحفى .
ويحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق او المحاكمة بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق او المحاكمة .
وتلتزم الصحف بنشر منطوق الاحكام او القرارات التى تصدر فى القضايا التى تناولتها بالنشر اثناء التحقيق او المحاكمة وموجز كاف للاسباب التى تقام عليها

● مادة « ٧ » : يجب على رئيس التحرير او المحرر المسئول ان ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع او سبق نشره من التصريحات فى الصحيفة .
ويجب ان ينشر التصحيح خلال الثلاثة الايام التالية لاستلامه او على الاكثر فى اول عدد يظهر من الصحيفة فى نفس الصفحة وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه .
ويكون نشر التصحيح بدون مقابل بشرط الا يجاوز ضعف المقال المذكور. فاذا جاوزه كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعريفة الاعلانات المقررة .

● مادة « ٨ » : لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى غير الاحوال الاتية:
ا ـ اذا وصل التصحيح الى الصحيفة بعد مضى ستين يوما من تاريخ النشر الذى اقتضاه .
ب ـ اذا سبق للصحيفة ان صححت بنفس المعنى الوقائع والتصريحات التى اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه .
جـ ـ اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها الخبر او المقال.
د ـ اذا انطوى التصحيح على المساس بمصلحة الدولة العليا .
هـ ـ اذا انطوى نشر التصحيح على جريمة يعاقب عليها القانون او على مخالفة للنظام العام او الاداب .

● مادة « ٩ » : كل من يخالف احكام المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك دون اخلال بحق ذوى الشأن فى المطالبة بالتعويض

وتلزم المحكمة الصحيفة بنشر التصحيح بالصيغة التى قدمها ذو الشأن او باية صيغة اخرى تعينها . وفى حالة الامتناع عن التنفيذ يعاقب رئيس التحرير بالعقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة ويكون الحبس وجوبيا .

وفى حالة الحكم بالعقوبة بسبب الامتناع عن النشر يجب ان يحدث النشر فى العدد الاول او الثانى الذى يلى صدور الحكم اذا كان حضوريا او الذى يلى اعلان هذا الحكم اذا كان غيابيا وذلك كله بصرف النظر عن قابليته للطعن فيه . فاذا الغى الحكم بعد النشر جاز للمحرر ان يدرج حكم الالغاء على نفقة الخصم الذى اقيمت الدعوى بناء على طلبه .

وفضلا عن ذلك يجوز ان يؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بانه اذا امتنع المحرر عن تنفيذ الامر الصادر بنشر التصحيح بأن يتم النشر على نفقة المحرر فى ثلاث جرائد يحددها ذوو الشأن .

الفصل الثالث : اصدار الصحف وملكيتها

● مادة « ١٠ » : حرية اصدار الصحف للاحزاب السياسية والاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقا للقانون .

● مادة « ١١ » : يجب على من يريد اصدار صحيفة جديدة ان يقدم اخطـــارا كتـــابيا الى المجلس الاعلى للصحافة يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة صاحب الصحيفة واسم الصحيفة واللغة التى تنشر بها وطريقة اصدارها وعنوانها واسم رئيس التحرير واسم وعنوان المطبعة التى تطبع فيها الصحيفة . ويتعين ان يحدد فى هذا الاخطار الممثل القانونى للصحيفة فى مرحلة الاعداد للاصدار . ويسلم ايصال لمن قدم الاخطار .

ويجب اعلان المجلس الاعلى للصحافة كتابة بأى تغيير يحدث فى البيانات التى تضمنها الاخطار قبل حدوثه بثمانية ايام على الاقل . فاذا طرأ هذا التغيير على وجه غير متوقع وجب اعلانه فى ميعاد اقصاه ثمانية ايام من تاريخ حدوثه .

ويعاقب الممثل القانونى للصحيفة فى حالة مخالفة الفقرة الاولى بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفجنيه او باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة اشهر .

وتكون العقوبة فى حالة مخالفة الفقرة الثانية غرامة لا تقل عن الف جنيه .

● مادة « ١٢ » : يصـــدر المجلس الاعلى للصحافة قراره فى شأن الاخطار المقدم اليه لاصدار الصحيفة خلال مدة لاتجاوز اربعين يوما من تاريخ تقديمه اليه

ويعتبر عدم اصدار القرار فى خلال المدة سالفة البيان بمثابة عدم اعتراض من المجلس الاعلى للصـــحافة على الاصدار .

تصوران فى شأن الرفض :

تصـــور أول

وفى حالة صدور قرار برفض اصدار الصحيفة يجوز لذوى الشان الطعن فيه امام الدائرة الاولى لمحكمة القضـــاء الادارى بتشكيلها المنصوص عليه فى قانون الاحزاب .

تصـــور ثان

وفى حالة صدور قرار برفض اصدار الصحيفة يجوز لذوى الشان الطعن فيه امام محكمة القيم .

● مادة « ١٣ » : تعتبر الموافقة على اصدار صحيفة امتيازا شخصيا لا تنتقل ملكيته باية صورة من صور نقل الملكية ..

وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا . ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز الف جنيه .

● مادة « ١٤ » : ملكية الاحزاب السياسية والاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون.

ويشترط فى الصحف التى تصدرها الاشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الاحزاب السياسية والنقابات والاتحادات ان تتخذ شكل تعاونيات او شركات مساهمة على ان تكون الاسهم جميعها فى الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم والا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن ٢٥٠٠٠٠ الف جنيه اذا كانت يومية ومائة الف جنيه اذا كانت اسبوعية يودع بالكامل قبل اصدار الصحيفة فى احد البنوك المصرية .ويجوز للمجلس الاعلى للصحافة ان يستثنى من كل او بعض الشروط سالفة البيان .

ولا يجوز ان تزيد ملكية الشخص وافراد اسرته فى رأسمال الشركة عن مبلغ ٥٠٠ جنيه . ويقصد بالاسرة الزوج والزوجة والاولاد القصر .

● مادة « ١٥ » : ملكية الصحف ثلاثة انواع - الملكية العامة . الملكية التعاونية . والملكية الخاصة وذلك فى الوجه الاتى ..

أ - الصحف التى تصدرها الاشخاص الاعتبارية العامة تكون ملكيتها ملكية عامة .

ب - المؤسسات الصحفية القومية مملوكة ملكية عامة ويقوم على شئونها مجلس الشورى .

جـ - الصحف التى تصدرها الاحزاب السياسية تكون مملوكة لها ملكية خاصة.

د - الصحف التى يصدرها الاشخاص الطبيعيون والتى تصدرها الاشخاص الاعتبارية الخاصة تكون ملكيتها للاشخاص الطبيعيين او للاشخاص الاعتبارية الخاصة

هـ - الصحف القائمة حاليا وتصدر عن افراد تظل مملوكة ملكية خاصة لاصحابها وتستمر فى مباشرة نشاطها حتى وفاتهم .

● مادة «١٦» : يعد المجلس الاعلى للصحافة نموذجا لعقد تاسيس الصحيفة التى تتخذ شكل شركة مساهمة او تعاونية ونظامها الاساسى .

ويحدد عقد التاسيس اغراض الصحيفة واسماء رئيس واعضاء مجلس الادارة المؤقت من بين المساهمين .

وتكون مدة هذا المجلس ستة اشهر على الا كثر من تاريخ استكمال اجراءات التأسيس يتم فى خلالها انتخاب مجلس الادارة وفقا للنظام الذى يحدده عقد التأسيس .

● مادة « ١٧ » : يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على ما ينشر بها . اوعدد من المحررين المسئولين يشرفكل منهم اشرافا فعليا على قسم معين منهاقسامها .

ويشترط فيرئيس التحرير والمحررينفى الصحيفة ان يكونوا اعضاء مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين .

ويستثنى من الشروط المبينةبالفقرتينالسابقتين رؤساء تحرير الصحفالعلمية التى تصدرها هيئات علمية او غيرهايحددها المجلس الاعلى للصحافة .

ويعاقب من يخالف احكام الفقرتينالاولى والثانية بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز للمحكمة ان تقضى بمصادرة اعداد الصحيفة المخالفة .

الفصل الرابع
ادارة الصحف القومية

● مادة « ١٨ » : تشكل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القوميةمن ٣٥ عضوا ويكون اختيارهم على الوجه الاتى :

١ ـ ١٥ عضوا يمثلون الصحافة والاداريين والعمال بالمؤسسة الصحفية يتم انتخابهم بالاقتراع السرى المباشر .

وتنتخب كل فئة من بينها ● أعضاء

٢ ـ ٢٠ عضوا يختارهم مجلس الشورى من الكتاب والمهتمين بشئون الفكر والصحافة والثقافة على ان يكون من بينهم ٤ أعضاء من العاملين بذات المؤسسة .

وتجرى الانتخابات كما يتم الاختيار كل اربعسنوات . ويضع المجلس الاعلى للصحافة القواعد المنظمة لاجراء الانتخابات .

● مادة « ١٩ » : تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بما يلى :

١ ـ انتخاب اعضاء مجلس ادارة الصحيفة .

٢ ـ اختيار اعضاء مجلس التحرير .

٣ ـ اختيار رئيس التحرير .

٤ ـ اقرار الموازنة التقديرية والحساب الختامى .

٥ ـ تعيينواعتماد مراقبىالحسابات

٦ ـ اقرار السياسة الاقتصادية والماليةللمؤسسة والنظر فى المشروعات الجديدة او تصفية مشروعات قائمة . ويتم ذلك من خلال التقرير السنوىالذى يقدمه مجلس الادارة .

٧ ـ اقرار اللوائح الخاصة بالاجور او غيرها التى يضعها مجلس الادارة بشرط الالتزام بقواعد الحد الادنى للاجور التى يضعها المجلس الاعلى للصحافة .

٨ ـ النظر فيما يعرضه عليه مجلس الادارة من امور .

ويجوز لثلثاعضاء الجمعيةالعمومية طلب ادراج موضوع للمناقشة عند انعقادها .

وكذلك يجوز لثلث اعضاء الجمعية العمومية أو مجلس ادارة الصحيفة ان يطلب عقد جمعية عمومية غير عادية .

● مادة « ٢٠ » : يشكل مجلس

ادارة المؤسسة الصحفية القومية من ثلاثة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها وذلك على الوجه الاتى :

١ ـ سبعة اعضاء من بين ممثلي مجلس الشورى على ان يكون من بينهم اربعة اعضاء على الاقل من ذات المؤسسة الصحفية .

٢ ـ ستة من بين العاملين بالمؤسسة اثنان عن الصحفيين واثنان عن الاداريين واثنان عن العمال .

وتكون مدة عضوية مجلس الادارة اربع سنوات قابلة للتجديد وينتخب مجلس الادارة رئيسا للمجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويشترط لصحة انعقاد مجلس الادارة حضور الاغلبية المطلقة لاعضائه .

وتصدر القرارات باغلبية آراء الحاضرين. وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولايجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة فى اكثر من مؤسسة صحفية.

● مادة «٢١»: يشكل فى كل صحيفة من الصحف القومية مجلس للتحرير من عشرة اعضاء على الاقل وخمسة عشر عضوا على الاكثر تختارهم الجمعية العمومية سنويا على ان يكون من بينهم رئيس التحرير ومن يليه فى مسئولية العمل الصحفى واثنان من المحررين .

● مادة « ٢٢ » : يضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ويشرف على تنفيذها وذلك فى اطار السياسة العامة التى يضعها مجلس الادارة للمنشاة ويكون تنفيذ تلك السياسة من سلطات رئيس التحرير ومعاونيه .

● مادة «٢٣» : المؤسسة الصحفية القومية مملوكة للشعب . ويمثل مجلس الشورى ملكية الشعب فى اموالها وملحقاتها .

ويخصص نصف صافى الارباح فى المؤسسة الصحفية القومية للعاملين بها والنصف الاخر لمشروعات التوسع والتجديدات .

ويصدر المجلس الاعلى للصحافة القرارات المنظمة لادارتها واعداد موازناتها السنوية وتوزيع الارباح .

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية القومية وغير ذلك من شئونها المالية وذلك للتحقق من سلامة مواردها ومشروعية اوجه صرف اموالها. وعلى المؤسسة ان تمكن الجهاز من ذلك

وعلى الجهاز المذكور اعداد تقرير سنوى عن جميع الاوضاع والشئون المالية للمؤسسة واخطار المجلس الاعلى للصحافة بهذه التقارير .

● مادة « ٢٤ » : تكون لكل مؤسسة صحيفة قومية الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق اغراضها ويمثلها رئيس مجلس الادارة .

● مادة «٢٥» : للمؤسسة الصحفية القومية تأسيس شركات مساهمة لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر او الاعلان او الطباعة او التوزيع شريطة موافقة المجلس الاعلى للصحافة على ذلك .

ويضع المجلس الاعلى للصحافة القواعد المنظمة لتاسيس هذه الشركات.

● مادة « ٢٦ » : تعتبر المؤسسة الصحفية القومية شركة من شركات القطاع الخاص .

وتعتبر اموالها فى حكم الاموال العامة فى تطبيق احكام قانون العقوبات كما يعتبر جميع العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق احكام القانون المذكور . وتسرى عليهم احكام قانون الكسب غير المشروع

ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية مزاولة التصدير والاستيراد والقيام بانشطة الوكالات التجارية وفقا للقواعد المنظمة لها .

■ الباب الثانى :

المجلس الاعلى للصحافة

● مادة « ٢٧ » : يقوم على شئون الصحافة مجلس اعلى يكون تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة على النحو المبين فى هذا القانون .
ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها وبحقق الحفاظ على المقومات الاساسية للمجتمع . وبضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى .

● مادة « ٢٨ » : يشكل المجلس الاعلى للصحافة على النحو التالى ..

☐ رؤساء الصحف القومية على ان تمثل كل مؤسسة فى حالة تعددهم بواحد من بينهم يختاره مجلس ادارة المؤسسة .

☐ رؤساء تحرير الصحف الحزبية التى تصدر وفقا لقانون الاحزاب . فان تعددت الصحف يختار الحزب رئيس التحرير الذى يمثلها .

☐ نقيب الصحفيين .

☐ رئيس نقابة العاملين بالصحافة والطباعة والنشر .

☐ رئيس مجلس ادارة الشركة القومية للتوزيع ورئيس مجلس ادارة وكالة انباء الشرق الاوسط .

☐ احد عشر من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة يختارهم مجلس الشورى .

☐ اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى .

☐ رئيس مجلس الشورى وتكون له رئاسة المجلس الاعلى للصحافة .

● مادة « ٢٩ » : مدة المجلس الاعلى للصحافة اربع سنوات .

● مادة « ٣٠ » : تشكل هيئة المكتب من الرئيس والوكيلين والامين العام والامين العام المساعد .
ويختار المجلس الاعلى هيئة مكتبه بالانتخاب السرى وذلك فيما عدا رئيسه .

● مادة « ٣١ » : يضع المجلس الاعلى للصحافة لوائحه التى تبين نظام العمل فيه وتحدد لجان المجلس وتبين طريقة تشكيلها .

● مادة « ٣٢ » رئيس المجلس هو الذى يمثله ويتكلم باسمه ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وكرامة اعضائه . ويشرف بوجه عام على حسن سير عمل جميع اعمال المجلس وهو الذى يرأس اجتماعات هيئة المكتب .

ولرئيس المجلس ان يفوض احد الوكيلين أو كليهما فى بعض اختصاصاته وله ان ينيب احد الوكيلين لرياسة بعض جلسات المجلس .

واذا غاب الرئيس او قام مانع لديه تولى احد الوكيلين بالتناوب رياسة المجلس .

ويقوم الامين العام بتنفيذ قرارات المجلس واعداد جدول اعماله بالاتفاق مع رئيس المجلس .

● مادة « ٣٣ » : يجتمع المجلس مرة كل شهر على الاقل ويجوز دعوته لاجتماع طارىء بناء على طلب رئيسه. او عشرة من اعضائه .

● مادة « ٣٤ » : لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الاعلى للصحافة لاجتماع غير عادى وفى هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لرئيس الجمهورية .

● مادة « ٣٥ » : للمجلس الاعلى للصحافة حق طلب البيانات من كافة جهات الاختصاص الرسمية للوقوف على السياسة العامة للدولة فى كافة المجالات . وله ان يطلب البيانات التى تمكنه من ممارسة اختصاصاته واتخاذ القرارات المناسبة .

وللمجلس ان يطلب من الحكومة ايضاحات فى بعض القضايا العامة او ان يطلب دعوة ممثليها لايضاح السياسات العامة فى الامور الحيوية .

● مادة «٣٦» : يؤخذ رأى المجلس الاعلى للصحافة فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الصحافة .

اختصاصات المجلس الاعلى للصحافة

● مادة « ٣٧ » : فضلا عن الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون يتولى المجلس الاختصاصات الاتية ..

١ ـ اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما

يساير التقدم العلمى الحديث فى مجالات الصحافة ومدها اقليميا الى اوسع رقعة. وله فى سبيل ذلك انشاء صندوق لدعم الصحف .

ويصدر المجلس اللائحة المنظمة للصندوق .

٢ ـ حماية العمل الصحفى وكفالة حقوق الصحفيين وواجباتهم وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

٣ ـ وضع ميثاق الشرف الصحفى واتخاذ الوسائل الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذه .

٤ ـ ضمان حد ادنى مناسب لاجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية .

٥ ـ جميع الاختصاصات التى كانت مخولة فى شأن الصحافة بمقتضى القوانين والقرارات للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته والوزير القائم على شئون الاعلام .

٦ ـ ان يأذن للصحفى الذى يرغب فى العمل بصحيفة او وكالة صحفية او احدى وسائل الاعلام غير المصرية او مباشرة اى نشاط فيها سواء كان هذا العمل بصفة مستمرة او منقطعة .

٧ ـ ان يأذن للصحفى بالاقامة بصفة دائمة خارج جمهورية مصر العربية .

٨ ـ اتخاذ كل ما من شأنه دعم مستلزمات الانتاج وتذليل جميع العقبات المادية وغيرها التى تواجه دور الصحف وتحديد حصص الورق .

٩ ـ تحديد اسعار الصحف والمجلات وتحديد اسعار ومساحات الاعلانات بما لا يخل بحق القارىء فى المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولى .

١٠ ـ التنسيق والتحكيم بين الصحف اليومية فى المجالات الاقتصادية والادارية المقررة فى هذا القانون وقانون نقابة الصحفيين او ما يمس حرية الصحافة واستقلالها ... وكذلك فى الشكاوى المتضمنة مساسا بحقوق الافراد او كراماتهم ... واتخاذ القرار المناسب فى ذلك كله .

● مادة « ٣٨ » : فضلا عن الاختصاصات المقررة للمجلس الاعلى للصحافة فى هذا القانون ... ومع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى المدنية او الجنائية يكون للمجلس فى حالة مخالفة الصحفى للواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون او قانون نقابة الصحفيين او لائحتها الداخلية او ميثاق الشرف الصحفى ان يشكل لجنة للتحقيق تتكون من نقيب الصحفيين والعضوين القانونيين من اعضاء المجلس وتكون رئاستها لاقدمهما .

ويتعين على لجنة التحقيق ان تخطر مجلس النقابة او مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى التحقيق مع الصحفى بوقت مناسب ولهما ان ينيبا احد اعضائهما لحضور التحقيق .

وفى حالة توافر الدلائل الكافية على ثبوت الواقعة المنسوبة للصحفى يكون لرئيس التحقيق تحريك الدعوى التأديبية امام الهيئة المنصوص عليها فى المادة ٨١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن نقابة الصحفيين . ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام امام الهيئة التأديبية ولرئيس تلك اللجنة وللصحفى الحق فى الطعن فى قرار هيئة التأديب الاستئنافية منصوص عليها فى المادة ٨٢ من القانون سالف الذكر .

● مادة « ٣٩ » : على المجلس الاعلى للصحافة ان يرفع تقارير سنوية الى رئيس الجمهورية تتضمن اوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا وأى مساس بحريتها واوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية .